

فان انزلت احقوا

في بيعه نقطه ولما الح

بما وزه لزمه المسمي و اجرة المثل للرايد ولو جعلها ثوبه المشروط و ا لملك حاضر فملك قيل
يضمن القسط فاذا شرطت **عشرين** مثلا فحلتها ثلثه ثمن لزمه ثلث القيمة وهذا هو الصحيح وفي
نحوه يجب النصف و ان لم يحضر من الطرفين نلفها بامتناعه لزمه ثلثه بل ينسخ في **الايام**
الباقية وروى السائر في **الخلوة** في العقد صحيحا فتعيب او بان به **عندك** عيب فقدم ففسخ جان ولو
وقعت العين المستأجرة في **حصن** عليه فبعضها حتى نقصت المدة لم يلزم المستاجر **بكل** كما لا يكون ملتزما
شمن فبيع ثلثه قبل ان **تقضي** اليه واذا مات الاجير في الحج **ا** و احضر قبل الاحرام لم يحصل
له شيئا وبعده لا يكون **ثبت** واستقرت الاجرة و ارا قد ما لما يقرب من احرم **و** و ان تمام الاركان القصور
ثبت له اجرة عماله **ا** فالمتاجر ان يستاجر من يحج عنه و انما **تك** الجمال لم يرب عنها فالنظر
هناك الفاظ ينفعها **ا** ما يقضى ان يكون له مال او يدفع بعضها **تشل** الى الملتزم وغيره ويسأل
ان كان نفعه جعلها **لنصوه** عليها بنفقتها والا نصب شقة و **اي** العاقبة من مات فنظم
حكم الاجارة باق و **ر** سموان المتاجر امين وكذا الاجير اذا **اخذ** العين ونفذ لا يضمن
رج العين المستأجرة و **ا** جب على المتاجر ان اختلفا في اذ **فان** يفتخروا **ويقول** ان القول **مطلقا**
في رد قول الموجه و **خرج** بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و **في** ما اذا باع العين قبل
انقضاء الاجارة قولا **ا** لاصح الجواز ولا ينسخ لكن اذا لم يقع **التخلف** ولم يشترطها ثم عام
وامر الفسخ جان ويجوز لنا **اعتقا** فالوجه ولا يفتي عليه وقيل على سبيل **ان** من من اجرتة او
لا يفتي

في بيعه نقطه ولما الح

لا يفتي له و صحو منع تحويين بجماعة العين المتأجرة و **فان** يفتي له عودك المتاجر باس
به وعليه الفتيان و **من** عقد على عمل في الزمة لزم تسليم **الاجرة** قبل التفرغ من العمل
على الصحيح وان **عد** مت معينة في اجارة الزمة او عتبت **سد** غير هاست به ولو احكموا
هنا بفسخها والملك فيها **ان** هرب الكرى عليه فان تعذر ذلك **وا** عية عمل المشتري بالز
في شهوته ان شافسغ **وف** حو محجة ولو خاطله قيا فقال **ا** **ياك** امر ان تحطيه قيا فقلت
قول وقال امر **ان** **قد** قبا فالاظهر تصديق الملك ولا يفتي **الا** حرة بالجمالة و **خرج**
طريقه القول من **ثلاثة** من عبيدك لا يعين او يني و حاطب او **حامل** غلمان بالمنازع فالا فليز
وانما يلزم ما اذا عمل **اشهر** الوجوه بجوازها على عمل معلوم قبل **الدين** بل عمل مجهول ولا يواشتر
مثلا في عمل **جان** **حصلت** الشركة بينهم في العمل ويشترط العمل **ا** ان يكون معلوما
التيها اذا اختلفت **الا** **من** بينهم في قدره تحالفوا ولو امره بغسل ثوبه **و** **حذ** فذلك الاجرة لم يصح
ان يطالب بالاجرة وانه **ا** عام بالمسابقة هي بعوضك **الاجرا** في الاحكام فاحرف
لازمة بالعقد وقيل **سلة** لا تنزم بالعقد كالحيا لة والاصح **الا** ولو يجوز على الرهن
حرف وعمل الرب **كلها** **بجدين** خيل وابل وبغل وحمار وفيل **والك** **اول** لا يسابق ناقصا
و **ر** ايسر من ان سبق **احل** امنه ويشترط تعيين الفرسين فالخاتبة **واعم** ان يجعل التسوية
في الامتلاك لا يفتي **وتعين** **عمالان** يكونونها لا يشترط ويجوز لغيرهما **ان** يخرج العوض في دفع